

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

فأكثر فلها أو لهن الثلثان والباقي لولد الأب الذكور فقط أو الذكور والإناث ولا شيء للإناث الخالص منهن مع الأختين لأبوين فأكثر قوله (ذكرأ) أي ولو مع أنثى قوله (فلهما) الأولى فلهن أو فلها أو لهن قوله (ذكرأ) كان ينبغي أن يزيد عقبه ليظهر ما بعده قوله فقط فله الباقي قوله (أو لهما) فيه ما مر آنفاً قوله (لا شيء لهما) الظاهر لها أو لهما وكذا يقال في تاليه فليتأمل اه سيد عمر أقول بل الظاهر في الأول لها أو لهن وفي الثاني معها أو معهن وفي الثالث يعصبها أو إياهن .

قوله (إلا إن كان معهما أخ الخ) هذا مع دخوله في قوله السابق أو مع إناث مستدرك لا يأتي مع فرض ولد الأب المستثنى هذا منه أنثى أو أكثر أي فقط بدليل مقابله بما قبله فليتأمل سم اه رشيدى عبارة السيد عمر قوله إلا إن كان الخ استثناء منقطع لأن الفرض انفردهما ولا حاجة إليه لأن حالة الاجتماع سبقت إلا أن يقال ذكره توطئة لما بعده و[] أعلم اه قوله (لا ابن أخ) عطف على قوله أخ من قوله إلا إن كان معهما أخ اه رشيدى قوله (كما مر) أي في فصل إرث الأولاد قوله (بخلاف ابن أخيها الخ) عبارة المغني لا ابن الأخ ولا ابن العم فلو خلف شخص أختين لأبوين وأختاً لأب وابن أخ لأب فللأختين الثلثان والباقي لابن الأخ ولا يعصب الأخت اه وبه علم أن المراد بالكل في كلام الشارح كل الباقي بعد فرض الشقيقتين فأكثر قوله (بل الكل له دونها) أي بخلاف ما إذا كانت أي الأخت مع البنت أو بنت الابن أو البنات أو بنات الابن فالباقي لها أي الأخت دونه أي ابن الأخ كما سيأتي اه سم قوله (والفرق أن ابن الأخ الخ) وأيضاً ابن الابن يسمى ابناً حقيقة أو مجازاً وابن الأخ لا يسمى أخاً وسكت المصنف عما لو اجتمع أخ لأبوين ولأب ولأم وحكمهم أن للأخ للأم السدس والباقي للشقيق ولا شيء للأخ للأب فإن كان الجميع إناثاً كان للشقيقة النصف وللتى للأب السدس تكملة الثلثين وللتى للأم السدس اه مغني قوله (كما مر) أي في فصل الفروض قوله (إلا رواية الخ) عبارة النهاية إلا ما نقل عن ابن عباس شاذ اه قوله (وهذا) أي استواء ذكورهم وإناثهم ثم قوله هذا إلى المتن في المغني قوله (تميزوا) أي أولاد الأم عن بقية الورثة قوله (والبقية) أي من الخمسة قوله (مع من يدلون به) أي الأم وكذا قوله وإنهم يحجبون من يدلون به أي الأم وقوله إن ذكرهم يدلي بأنثى أي الأم اه سم قوله (ومع بنت الابن) الأولى الأخصر أو بنت الابن (قول المتن الأخوات لأب) وكذا الأخ لأب كما في الروض والمنهج اه سم عبارة المغني الأخوة والأخوات لأب كما يسقطهم الأخ الشقيق .

تنبيه لو قال بدل الأخوات لأب أولاد الأب لكان أولى ليشمل ما قدره اه .

قوله (إن انفرد الخ) عبارة النهاية والمغني المال عند الانفراد ويأخذ ما فضل عن
الفروض وعند